



النظام الأساسي المعدل
لشركة العامة للتكافل
(شركة مساهمة خاصة قطرية)



<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق Comptroller's Affairs Dept. State of Qatar Ministry of Justice Documentation Dept.</p> <p>08/04/2025</p>	
<p>نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>
<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>الرسوم ريال (.....)</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>عدد أوراق العقد (.....)</p> <p>المرفقات</p>	<p>النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 7129/2022 بتاريخ: 11/09/2022 م وبموجب قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2025/2/24 م والموثق برقم: 2025 / 570 بتاريخ: 2025/04/16 للشركة العامة للتكافل ش.م.خ.ق. وتطبيقاً لأحكام المادة (2) من قانون الإصدار لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 م المعدل بقانون رقم 8 لسنة 2021 م تعديل النظام الأساسي طبقاً لما يلي: النظام الأساسي المعدل للشركة العامة للتكافل ش.م.خ.ق. شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 م وتعديلاته</p>
<p>الموثق</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>
<p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept. 2243</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>



<p>نموذج ت / 1</p> <p>محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل Companies Affairs Dept. إدارة التوثيق State of Qatar - Ministry of Justice and Public Prosecution Documentation and Public Prosecution Dept.</p>
<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14 //</p> <p>الموافق</p> <p>.....</p> <p>الرسوم</p> <p>ريال (.....)</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>(.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>.....</p> <p>عدد أوراق العقد</p> <p>(.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>.....</p> <p>الموثق</p> <p>.....</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>تمهيد</p> <p>تأسست الشركة كشركة شخص واحد بتاريخ 2008/05/13م طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، وتم تعديلها كشركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وكذا حال اندماجها أو تصفيتها، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012، كما وتسري مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي وقيدت بالسجل التجاري برقم 39266 وبموجب وثيقة التأسيس الموثق برقم 2017/2874م بتاريخ 2017/01/15م.</p> <p>بتاريخ 2017/12/20م، وبناء على إجتماع الشركاء فقد تقرر الآتي:</p> <p>1 - الموافقة على تحوّل الشركة العامة للتكافل من "شركة ذات مسؤولية محدودة" إلى "شركة مساهمة خاصة".</p> <p>2 - الموافقة على التقييم المُعد من قبل الخبير الخارجي المُعين من قبل وزارة التجارة والصناعة للأصول والخصوم المُقدّرة بمبلغ / 197,521,493 / ريال قطري، على أن يكون رأس مال الشركة العامة للتكافل هو مبلغ / 150,000,000 / ريال قطري (مائة وخمسون مليون ريال قطري).</p> <p>بناءً عليه، فقد تحوّلت الشركة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وأحكام عقد التأسيس. وهذا النظام الأساسي، وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي:</p>	
	<p>الفصل الأول</p> <p>تأسيس الشركة</p> <p>مادة (1)</p> <p>إسم الشركة: الشركة العامة للتكافل ش.م.خ.ق شركة مساهمة خاصة قطرية.</p>	
	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept 2243</p>		




دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ٥

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (2)

غرض الشركة: التأمين بكافة أنواعه ما عدا التأمين على الحياة، التأمين على الإيداع وتكوين الأعمال.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

خُذ رأس مال الشركة المُصدّر والمدفوع بمبلغ (200,000,000) ريال قطري موزع على عدد (20,000,000) سهماً، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري. والأسهم عبارة عن ناتج تقييم الشركة وفقاً للتقييم المعتمد من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (6)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المُصدّر بأسهم عددها (20,000,000) سهم قيمتها (200,000,000) ريال قطري، ناتج تقييم الشركة وفقاً للتقييم المعتمد من الجمعية العامة غير العادية للشركة وقد تم توزيعها على النحو التالي:
**تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/02/24م لتصبح كالآتي:

م	الإسم	الجنسية	الصفة	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ق.ع.)	قطرية	شريك مؤسس	17,400,000	174,000,000	87%
2	الشركة القطرية العامة القابضة	قطرية	شريك مؤسس	2,000,000	20,000,000	10%
3	شركة مركز التجارة العالمي - قطر	قطرية	شريك مؤسس	200,000	2,000,000	1%
4	شركة العامة العقارية	قطرية	شريك مؤسس	200,000	2,000,000	1%
5	شركة برج العامة للإستثمار العقاري	قطرية	شريك مؤسس	200,000	2,000,000	1%

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

2-.....

4-.....


6-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

مادة (7)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة والتي تم تقييمها بموجب التقرير المقدم من الخبير المُعتمد والمؤرخ في 2017/04/04م، والمُعتمد من إدارة شؤون الشركات، وقد تُدبرت قيمتها بمبلغ 100,000,000 ريال قطري، حصة في صكوك وأسهم شركات مساهمة أخرى. مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م. يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يُودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه، ويُعرض التقرير المذكور على الجمعية العامة غير العادية للمداولة فيه، وموافقة الجمعية العامة غير العادية على حصص زيادة رأس مال الشركة وتقرير شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنقل ملكية الصكوك والأسهم إلى الشركة وإتمام عملية الزيادة في رأس المال.

الفصل الثاني الأسهم والسندات

مادة (8)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نصّ النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يُضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. وبإستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، تُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

1-

2-

4-

3-

6-

5-




دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

مادة (10)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة بالقيّد في سجل المساهمين، ويُؤشّر بهذا القيّد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيّد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد لها.

مادة (11)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، و يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (12)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مقرّبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويُؤشّر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيّد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (13)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (14)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مُضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2-

2-

3- 4-

5- 6-




وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar		نوبة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
<p>نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>		
<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14//</p> <p>الموافق</p> <p>.....</p> <p>الرسوم</p> <p>(.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>(.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>.....</p> <p>عدد أوراق العقد</p> <p>(.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>.....</p> <p>الموقع</p> <p>.....</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;">مادة (15)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.</p> <p>وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إصدار أسهم جديدة. 2- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. 3- تحويل السندات إلى أسهم. 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. <p style="text-align: center;">مادة (16)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- إذا مُنيت الشركة بخسائر. <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم. <p style="text-align: center;">مادة (17)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4-.....</p> <p>5-.....</p> <p>6-.....</p>
<p>الشاهدان</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p>		
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept 2243</p>		



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (19)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء وتنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وإستثناءً من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول .

مادة (20)

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)، (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2


.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6



<p>دولة قطر</p> <p>وزارة العدل</p> <p>إدارة التوثيق</p> <p>Ministry of Justice State of Qatar</p>	
<p>نموذج ث / 1</p> <p>محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل</p> <p>Ministry of Justice</p> <p>State of Qatar</p>
<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14 / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>.....</p> <p>الرسوم</p> <p>ريال (.....)</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>(.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>.....</p> <p>عدد أوراق العقد</p> <p>(.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>.....</p>	<p>3. أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 1000 سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً (60) من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p> <p>ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها. ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.</p> <p>وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى مصرف قطر المركزي للموافقة عليها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.</p> <p style="text-align: center;">مادة (21)</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (5) خمسة سنوات.</p> <p>ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p> <p style="text-align: center;">مادة (22)</p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.</p> <p>وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.</p>
<p>الموثق</p> <p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل</p> <p>Ministry of Justice</p> <p>دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق</p> <p>Documentation Dept</p> <p>2243</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>Comptroller General Supreme Council State of Qatar</p> <p>وزارة العدل دولة قطر Ministry of Justice State of Qatar</p>	
<p>نموذج ث / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق خاتم التوثيق</p>	<p>مادة (23) ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p> <p>مادة (24) إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p> <p>مادة (25) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يقيّد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي.</p> <p>مادة (26) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>.....-1-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>.....-1-2-3-4-5-6</p>





دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممتثلين، وعند تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابه على تلك القرارات، على أن تُعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر إجتماعه.

مادة (27)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أُعتبر مستقلاً.

مادة (28)

تُدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويجوز للمجلس تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي ضوابط تشكيلها وإختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (30)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

4-.....

3-.....

6-.....

5-.....



<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>Comptroller's Affairs Dept. إدارة الشؤون المحاسبية Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	
<p>نموذج ث / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>
<p>تاريخ التوثيق 14 / 11 هـ الموافق الرسوم ريال (.....) بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق</p>	<p>مادة (31) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الأزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المنفوق على المساهمين. ولمجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، شريطة موافقة الجمعية العامة وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p> <p>مادة (32) يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.</p> <p>مادة (33) على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.</p> <p>مادة (34) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. 2. المزاي العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. 5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. 6. المبالغ التي أنققت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>.....-1-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>.....-1-2-3-4-5-6</p>
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept. 2248</p>	




دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

.....

خاتم التوثيق

8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (35)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة.

مادة (36)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وتُرسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (37)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير من تم إختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

2- إقرار النظام الأساسي للشركة.

3- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين منقحي الحسابات وتحديد أتعابهم.

4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.

5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-4

.....-3

.....-6

.....-5






دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2243

مادة (38)

" مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وُجد، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتُقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (40)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم.
6. عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

مادة (41)

1. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
- 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجرائه، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

4-.....

3-.....

6-.....

5-.....



دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق	
نموذج ث / 1	وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar
محرر توثيق رقم (.....)	
تاريخ التوثيق	مادة (42)
14// هـ	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:
الموافق	1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناتاً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
الرسوم	2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
(.....) ريال	3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
بالإيصال رقم	4. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
(.....)	5. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.
بتاريخ	6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
عدد أوراق العقد	7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
(.....)	وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
المرفقات	مادة (43)
.....	يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.
الموثق	وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.
خاتم التوثيق	الأطراف
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	1-.....2
إدارة التوثيق Documentation Dept 2243	2-.....4
	3-.....5
	4-.....6
	5-.....6



نموذج ت / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
Comptroller General
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

تاريخ التوثيق

14 / / 1

الموافق

.....

الرسوم

(..... ريال)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

مادة (44)

يُشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، (50 ٪) على الأقل من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 3. حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن تُوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع.

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت العادي برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتصويت التراكمي وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

4-.....

3-.....

6-.....

5-.....



<p>نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة شؤون الشركات Companies Affairs Dept. إدارة التوثيق</p>
<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق الرسوم ريال بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد المرفقات الموثق خاتم التوثيق</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية مادة (50) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك. لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستنكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لإجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. مادة (51) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طُلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. مادة (52) لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول. ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p>	<p>الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept. 2343</p>	<p>الشاهدان 1- 2-</p>	<p>.....</p>



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
Company's Affairs Dept.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (53)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (54)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون إسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....


3-.....

4-.....

5-.....




<p>نموذج ث / 1</p> <p>محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Companies Affairs Dept</p>
<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14 / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>.....</p> <p>الرسوم</p> <p>(.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>(.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>.....</p> <p>عدد أوراق العقد</p> <p>(.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>.....</p> <p>الموثق</p> <p>.....</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;">مادة (56)</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله. 2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً. 3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً. 4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها. 5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية. 6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. <p style="text-align: center;">مادة (57)</p> <p>يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p> <p style="text-align: center;">الفصل السابع</p> <p style="text-align: center;">مالية الشركة</p> <p style="text-align: center;">مادة (58)</p> <p>السنة المالية للشركة مدتها اثنا عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري حتى نهاية السنة التالية.</p>	
	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>





<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر</p>	
<p>نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر</p>
<p>تاريخ التوثيق 14 / 11 هـ الموافق الرسوم بإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد المرفقات الموثق خاتم التوثيق</p>	<p>المادة (59) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p> <p>المادة (60) فيما عدا الشركات المدرجة في السوق المالي، على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.</p> <p>المادة (61) تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز إستعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> <p>المادة (62) يجوز للجمعية العامة، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري. ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>المادة (63) تقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة (0,1%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>المادة (64) يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.</p>
<p>1- 2-</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>1- 2-</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p>





<p>دولة قطر</p> <p>وزارة العدل</p> <p>إدارة التوثيق</p> <p>Ministry of Justice</p> <p>State of Qatar - دولة قطر</p> <p>إدارة تدوين الشركات</p> <p>Companies Affairs</p>	
<p>نموذج ت / 1</p> <p>محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>المادة (65)</p> <p>يجب توزيع نسبة (5%) من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.</p> <p>الفصل الثامن</p> <p>انقضاء الشركة وتصفيته</p> <p>مادة (66)</p> <p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>1- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>3- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.</p> <p>5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.</p> <p>6- إندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p> <p>مادة (67)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.</p> <p>فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p> <p>مادة (68)</p> <p>إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.</p> <p>وإذا إنتقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p> <p>مادة (69)</p> <p>تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.</p> <p>مادة (70)</p> <p>وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. (ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك).</p>
<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14 / 1 / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>.....</p> <p>الرسوم</p> <p>ريال (.....)</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>(.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>.....</p> <p>عدد أوراق العقد</p> <p>(.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>.....</p> <p>الموثق</p> <p>.....</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>الأطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>



دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar - دولة قطر

وزارة العدل

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department
إدارة التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (71)

تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (72)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:
1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالصادقة على قرار تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (74)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (75)

حرر هذ النظام من عدد (8) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تُحفظ بالشركة وقد وكل المساهمون السيد/ رئيس مجلس الإدارة، في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-3

.....-4

.....-5



نموذج ت / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept

تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



توقيع الشركاء:

التوقيع	الإسم
	الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ق.ع) عبدالله احمد المالكي الجهني
	الشركة القطرية العامة القابضة عبدالله احمد المالكي الجهني
	شركة مركز التجارة العالمي - قطر عبدالله احمد المالكي الجهني
	شركة العامة العقارية عبدالله احمد المالكي الجهني
	شركة برج العامة للاستثمار العقاري عبدالله احمد المالكي الجهني

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ



14 هـ

طالبين توثيقه،
بضمونه فأقره

تاريخ الإصدار: 2025-04-16



تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من امليتهم ومويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر .



الموافق
فدقت فيه
ووقعه أم

الشاهد الأول
الإسم :
الجنسية :
بطاقة شخصيه رقم :
التوقيع :

الموثق

.....

مدير إدارة التوثيق

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

6-

5-